الخلوة بالمعقود عليها وأثرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت
تحت رقم : HC0 5 / 00

إعداد

الأستاذ الدكتور

محمد حسين قنديل

الأستاذ بقسم الفقه المقارن
بجامعتي الأزهر والكويت

٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة[١]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فإن الدراسات الفقهية المقارنة تحتاج إلى جهد كبير من الدارسين والباحثين في هذا المجال للوقوف على مواطن الخلاف في الفروع الفقهية والتي تندرج تحت الأبواب الفقهية الكبيرة، وتترتب عليها أحكام تمس واقع الأمة اليومي، ويحتاج إليها الفقية والمفتي والقاضي ليقول بالرأي الراجح المدعم بالدليل الصحيح من الأدلة الشرعية.

ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقيق والتدقيق في الأدلة والرجوع بها إلى المصادر الأصلية للوقوف على صحتها ووجه دلالتها.

ومن المسائل التي تحتاج إلي دراسة وبحث مسألة : (الخلوة بالمعقود عليها

---

(١) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت رقم : Hc05/00 والباحث يشكر إدارة الأبحاث بجامعة الكويت على هذا الدعم الذي ساعد على إنجاز البحث.

وأثرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي)، ولما كان لهذه الجزئية أهمية خاصة في عقد الزواج فقد وقع عليها اختياري لتكون موضوعًا للبحث والدراسة من حيث تحديد مفهوم الخلوة مع الأخذ في الاعتبار الصور الحديثة للخلوة، والآثار المترتبة عليها، والقواعد التي تحكمها.

وجعلت منهجي في هذه الدراسة :

١ ـ عرض أقوال فقهاء المذاهب بالتفصيل.

٢ ـ تحديد الاتجاهات الفقهية في كل مسألة من مسائل البحث.

٣ ـ بيان أدلة كل اتجاه ووجه الدلالة منها.

٤ ـ مناقشة أدلة كل اتجاه والرد عليها إن أمكن ذلك.

٥ ـ الترجيح وبيان سببه.

٦ ـ التطبيق والمقارنة بين الفقه الإسلامي وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

* * *

خطة البحث

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومنهجية الدراسة، وخطتها.

تمهيد: تعريف الخلوة، مواطن الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء في الخلوة، القواعد التي تحكم الخلاف في موضوع البحث.

المبحث الأول: فيمن يعتد بخلوته، ومكانه، وموانعها، والتنازع فيها.

المبحث الثاني: في آثر الخلوة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وفهرس بأهم المراجع وآخر بالموضوعات.

أسأل الله أن يكون هذا الجهد في موازين الأعمال يوم القيامة، وأن ينفع به الدارسين وطلاب العلم آمين.

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كاتب البحث

الأستاذ الدكتور/ محمد حسين قنديل

أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر والكويت

* * *

التمهيد

سؤال يدور في الواقع ويحتاج إلى إجابة واضحة ، لأنه يمس حياة الأسرة الإسلامية، وهو: إذا خلا رجل بزوجته ولم يطأها ثم طلقها، فلها المهر كاملاً وعليها العدة أم لا؟

وبصيغة أخرى: هل للخلوة الصحيحة في العقد الصحيح آثار فقهية أم أن الآثار لا تترتب إلا على الوطء والإصابة؟

وما مفهوم الخلوة التي يرتب عليها الفقهاء آثاراً في الفقه الإسلامي؟

ومع تقديرنا للموروث من تفسيرات الفقهاء للخلوة والمحافظة عليه، فهل يمكن أن تستوعب هذه التفسيرات صوراً جديدة تتكرر في حياتنا اليومية ويتوافر فيها وصف الخلوة؟

وللإجابة عما سبق نحدد مفهوم الخلوة أو لا، ثم نذكر مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، ثم القواعد التي تحكم خلاف الفقهاء في القول بالخلوة.

١ ـ تعريف الخلوة :

أولاً : في اللغة[١] :

خلا الرجل بصاحبه، وإليه ومعه خلوا وخلاء، وخلوة (بفتح الخاء وتسكين اللام) : انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة.

والخلوة : الاسم، والخلو : المنفرد، وامرأة خالية ونساء خاليات لا أزواج لهن ولا أولاد.

ثانيًا : في اصطلاح الفقهاء[٢] :

قال الحنفية : الخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء، لا حقيق، ولا شرعي، ولا طبعي.

وعند المالكية الخلوة نوعان :

خلوة اهتداء : وهي أن يسكن كل واحد من الزوجين للآخر ويطمئن إليه.

واعتد المالكية بهذا النوع ورتبوا عليه أحكامًا يأتي تفصيلها، وأطلقوا

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوجيز ص ٢١٠.

(٢) الاختيار ٣/ ١٠٣، الذخيرة ٤/ ٣٧٥، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٢، كشاف القناع ٥/ ١٥١، الفروع ٥/ ٢٧١، التعريفات للجرجاني ص ١٠١.

عليه أيضًا خلوة إرخاء الستور.

خلوة الزيارة: وهي التي تتم بزيارة أحدهما للآخر أو بزيارتهما. ولم يأخذ بها المالكية إلا إذا أقر الزوج بالوطء.

واعتبروا طول المقام مع الزوجة خلوة واستمتاعًا، وقدر بسنة، وقيل ما يعد طولاً في العادة. ويأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن التنازع في شأن الخلوة.

وقال الحنابلة: الخلوة هي التي تكون بعيدًا عن مميز، ويعلم الزوج بأنها عنده، ولم تمنعه من وطئها، وكان مثله يطأ كابن عشر فأكثر، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر.

وعرفها الجرجاني فقال: الخلوة الصحيحة: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء.

وعرفها الدكتور محمد فوزي فيض الله فقال[١]: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح، على انفراد في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما، أو إطلاع غيرهما عليهما، وليس في أحدهما مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع من المعاشرة الزوجية.

وعرفها الدكتور محمود محمد حسن فقال[٢]: هي أن يجتمع الزوجان

(١) الزواج وموجباته في الشريعة والقانون ص ١٣٨.
(٢) قانون الأحوال الشخصية (عقد الزواج) ص ٢٤٥.

بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل ولم يكن هناك مانع يمنع من ذلك.

ومن ينظر في تعريفات الفقهاء يجد أن استعمال الفقهاء لهذا اللفظ لا يخرج عن معناه اللغوي[١].

٢ ـ مواطن الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء :

قبل أن نذكر محل النزاع بين الفقهاء في الخلوة والآثار المترتبة عليها نذكر مواطن الإجماع حتى تتضح الصورة كاملة :

١ ـ أجمع الفقهاء على أنه إذا وطأ الرجل زوجته فإن لها المهر كاملاً إذا كان مفروضًا.

٢ ـ وأجمعوا على أن المفارقة قبل الوطء والخلوة توجب نصف المهر إن كان مفروضًا.

قال رشيد رضا[٢] : المطلقات أربع :

أ ـ مدخول بها وقد فرض لها مهر، فلها كل المفروض.

ب ـ مدخول بها غير مفروض لها فلها مهر مثلها بلا خلاف.

جـ ـ غير مدخول بها ولا مفروض لها، فيجب لها المتعة ولا مهر لها.

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٢، المجموع ٤/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٩٨.

(٢) تفسير المنار ٢/ ٤٥١.

د ـ غير مدخلو بها ومفروض لها، فلها نصف المفروض.

ويبقى النزاع في المسألة التي هي موضوع البحث، وصورتها: إذا عقد الرجل على امرأة وخلا بها خلوة صحيحة دون أن يطأها، فهل لها المهر كاملاً أم نصفه؟

وهذا ما سنفصله من خلال المبحث الأول في البحث.

٣ ـ القواعد التي تحكم خلاف الفقهاء في أحكام الخلوة الصحيحة:

يرجع خلاف الفقهاء في الأحكام المترتبة على الخلوة إلى قاعدتين[١]:

الأولى: الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود، فإنها أسبابها.

والأصل: ترتب المسببات على الأسباب، فمن لاحظ ذلك أوجب الجميع بالعقد، كثمن المبيع.

ومن لاحظ أن العوض في النكاح إنما هو شرط في الإباحة لا مقابل لعضو؛ وشأن الشرط أن لا يعتبر إلا عند تحقق المشروط، والمشروط هو المقتضي له على التحقق، فلا يتقرر شيء إلا عند الدخول أو الموت، لأن الصداق إنما التزم إلى قصد الزوجين.

ويدل على أنه مطلوب للإباحة لا لمقابلة منافع العضو: عدم تقرير المنافع، وليس المطلوب الوطأة الأولى فقط، لأنها ليست غرضًا للعقلاء في

---

(١) الذخيرة ٤/ ٣٧٨ـ٣٧٩.

بذل الصداق، وإنما الشرع أوجب بها الصداق لتحقق أصل الإباحة.

والثانية : أن ترتب الحكم علي الوصف يدل على سببيته له، وقد قال تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[1] .

فرتب النصف على الطلاق ، فيكون سببه أوجب النصف بالطلاق.

ويترتب على ما سبق :

١ ـ أن القائلين بالخلوة اعتبروها كالدخول، لأنها مظنة من حيث الاستمتاع، لأن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزلة الاستمتاع في استقرار النفقة، فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر في الخلوة.

ونظروا أيضًا إلى الإفضاء الوارد في قوله تعالى : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾[2] على أنه بمعنى الخلوة كما قال الفراء : (الفضاء هو الموضع الواسع الخالي)، وقوله حجة في اللغة.

٢ ـ ومن رد الخلوة، ولم يأخذ بها، يرى أن المهر كاملاً لا يتقرر إلا بالدخول أو الموت، وفسر قوله تعالى : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ**

---

(١) البقرة: الآية رقم ٢٣٧.

(٢) النساء: الآية رقم ٢١.

إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ بالجماع، كما جاء في غريب القرآن.

وقالوا أيضًا: قد ورد الحكم في كل واحدة بالنص، قبل المسيس، وبعد المسيس - ولا وسط بينهما - فوجب بهذا إيجابًا ظاهرًا أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس.

والمسيس هاهنا الظاهر من أموره أنه (الجماع)[1].

* * *

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٤٠ - ٥٤١، بداية المجتهد ٢/ ٢٨ - ٢٩.

المبحث الأول

في

تحديد من يعتد بخلوته ، ومكانها وموانعها ، والتنازع بشأنها

قبل الكلام عن آثار الخلوة لابد من تحديد الضوابط الشرعية التي ينبغي توافرها فيمن تصح خلوته ، وأيضًا لابد من تحديد أوصاف المكان الذي تصح فيه الخلوة مع الأخذ في الاعتبار المستجدات الحديثة والتي يمكن أن تكون مكانًا للتمتع والاستمتاع بين الزوجين قبل الدخول ، وأيضًا لابد من تحديد الموانع التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين ، والقواعد التي تحكم اختلافهما عند التنازع بشأن الخلوة . ويتضح ذلك كله من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

في

تحديد من يعتد بخلوته

يعتد بخلوة الزوج الذي يطأ مثله عند الحنفية والحنابلة .

واشترط المالكية بلوغ الزوج .

ويشترط في الزوجة أن تكون مطيقة للوطء عند الجميع .

وتصح خلوة الزوج العنين[١] عند الحنفية والحنابلة لأن العنة لا تمنع من الوطء، فكانت خلوته كخلوة غيره .

ولأن المانع من جهته، وذلك لا يمنع وجود التسليم المستحق منها، فكمل حقها، كما يلزم الصغير نفقة امرأته إذا سلمت نفسها إليه[٢] .

وتصح خلوة الزوج الخصي (وهو من سلت خصيتاه وبقي ذكره)[٣] عند الحنفية، لأن الخصاء لا يمنع من الوطء، فكانت خلوته كخلوة غيره .

وتصح خلوة المجبوب عند أبي حنيفة والحنابلة[٤] .

وعند المالكية وأبو يوسف ومحمد لا تصح[٥] .

ووجه قول أبي حنيفة ومن معه : أنه يتصور من المجبوب السحق والإيلاد بهذا الطريق، ألا ترى لو جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع، واستحقت كمال المهر إن طلقها وإن لم يوجد منه الوطء المطلق ، فيتصور في حقه ارتفاع المانع من وطء مثله، فتصح خلوته، وعليها العدة .

---

(١) العنة : قد تكون لمرض، أو ضعف خلفة، أو كبر سن. رد المحتار ٤/ ٢٥٥ .

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٢، المغني ١٠/ ١٥٦ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٥٤ .

(٤) البدائع ٢/ ٢٩٢، المغني ١٠/ ١٥٦ .

(٥) بلغة السالك والشرح الصغير ١/ ٤٩٧-٤٩٨، البدائع ٢/ ٢٩٢ .

أما عند أبي حنيفة فلا يشكل، لأن الخلوة إذا صحت أقيمت مقام الوطء في حق تأكد المهر، ففي حق العدة أولى، لأنه يحتاط في إيجابها.

وأما عندهما: فقد ذكر الكرخي أن عليها العدة عندهما أيضًا.

وقال أبو يوسف: إن كان المجبوب ينزل فعليها العدة، لأن المجبوب قد يقذف بالماء فيصل إلى الرحم ويثبت ولده، فتجب العدة احتياطًا.

وإن كان لا ينزل، فلا عدة عليها.

ولا يعتد بخلوة الصغير أو الصغيرة إن كانا لا يجامع مثلهما عند أبي حنيفة. وكذلك إن كانت المرأة رتقاء أو قرناء، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء. وعن أحمد أن الرتق في المرأة من غير جهتها، فلا يؤثر في المهر، وروى أنه لا يكمل به الصداق، لأنه لم يتمكن من تسلمها، فلم تستحق عليه مهرًا بمنعها، كما لو منعت تسليم نفسها إليه. يحققه أن المنع من التسليم لا فرق بين كونه من أجنبي أو من العاقد، كالإجارة[1].

وتصح خلوة الأعمى عند الحنابلة إن كان يعلم أنها عنده، ولم تمنع من الوطء.

* * *

(١) المغني ١٠/ ١٥٥-١٥٦.

المطلب الثاني
في
مكان الخلوة

الموضع الذي تصح فيه الخلوة، هو كل مكان يأمن الزوجان فيه عدم اطلاع غيرهما عليهما، كالدار، والبيت ولو لم يكن له سقف، وكذا الخيمة في المفازة، والمحل الذي عليه قبة مضروبة، وكذا البستان الذي له باب وأغلق، وكل ما في معنى البيت تصح فيه الخلوة[١].

وتتحقق عند المالكية بتحقق الهدوء، والسكون، وإرخاء الستور، أو غلق باب أو غيره[٢].

ولا تصح الخلوة في المسجد، لأن المسجد يجمع الناس للصلاة، ولا يؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة، وكذا الوطء في المسجد حرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣].

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٣، البحر الرائق ٣/ ٢٦٦.
(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٤٦٨، الذخيرة ٤/ ٣٧٥.
(٣) البقرة: الآية رقم ١٨٧.

وأيضًا لا تصح في الطريق، لأنه ممر الناس لا تخلو عنهم عادة، وذلك يوجب الانقباض، فيمنع الوطء.

وكذا لا تصح في الصحراء وعلى سطح لا حجاب عليه، لأن الإنسان ينقبض عن الوطء في مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث، أو ينظر إليه أحد معلوم ذلك بالعادة.

واختلف في البيت إذا كان بابه مفتوحًا أو طوابقه بحيث لو نظر إنسان رآهما: ففي رأي: إن كان لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن فهي خلوة.

واختار الحنفية في الذخيرة أنه مانع، وهو الظاهر[١].

وعلق الدكتور محمود حسن على المكان في شرحه لقانون الأحوال الشخصية فقال[٢]: تصح الخلوة في كل مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل.

وقال الدكتور محمد فوزي فيض الله[٣]: (أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح على انفراد في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما، أو اطلاع غيرهما عليهما وليس في أحدهما مانع... إلخ).

وقال أيضًا عند عرضه للشروط التي يتقرر بها المهر في الخلوة

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٣، البحر الرائق ٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) قانون الأحوال الشخصية (عقد الزواج) ص ٢٤٥.

(٣) الزواج وموجباته في الشريعة والقانون ص ١٣٨-١٣٩.

الصحيحة: (أن يكون الزوجان في مأمن من إطلاع أحد عليهما، أو اقتحام من غيرهما، وذلك بقفل الباب، وإسدال الستار، فليس الاجتماع في النادي، أو في داخل السيارة، بخلوة صحيحة).

وأقول بالنسبة للسيارة وما يشبهها إذا كان من بخارج السيارة لا يرى ما بداخلها ولا يسمع ما يدور فيها، فهي مكان للخلوة الصحيحة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة الحادية والستين على أنه: (يتأكد المهر كله بالدخول الحقيق، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين).

وفي شرح المادة السابقة أحال على المذهب الحنفي ومن وافقه لتحديد الخلوة التي يعتد بها والآثار المترتبة عليها[1].

والذي يجري عليه العمل في المحاكم المصرية أيضًا بالنسبة للخلوة الصحيحة والآثار المترتبة عليها، هو المذهب الحنفي ومن وافقه.

* * *

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ٢٠، ص ١٧٥ ـ ١٧٧. ط ٤: ١٩٩٨م.

المطلب الثالث
في
موانع الخلوة

المانع : هو الحائل الذي يمنع من تحقق الخلوة الشرعية الصحيحة، وتتنوع الموانع التي تمنع من ذلك، إلى: موانع حقيقية، وموانع طبيعية، وموانع شرعية.

فالمانع الحقيقي شمل الحسي أيضًا: وهو ما يمنعها من أصلها، أو ما يمنع صحتها بعد تحققها كالمرض[1].

والذي يمنعها من أصلها، وجود ثالث، سواء كان ذلك الثالث بصيرًا أو أعمى، أو يقظانًا أو نائمًا بالغًا أو صبيًا يعقل.

ويشمل الثالث أيضًا زوجته الأخرى، وهو المذهب الحنفي بناءً على كراهة وطئها بحضرة ضرتها.

واختلف في الجارية على أقوال، والمختار أن جاريتها لا تمنع كجاريته

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٨.

كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المبتغي[١] .

وعدم صلاحية المكان للخلوة مانع حسي، كالمسجد والطريق العام والحمام. . . إلخ.

والذي يمنع صحة الخلوة مرض الزوج مطلقًا، وأما مرض الزوجة، فلابد أن يكون مرضًا يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر، وهو الصحيح، لأن مرضه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة.

ومن المانع الحسي أيضًا: الرتق والقرن والعفل والشعر داخل الفرج المانع من جامعها. ومنه أيضًا صغير المرأة بحيث لا تطيق الجماع، وليس للزوج أن يدخل بها قبل أن تطيقه، وقدر بالبلوغ، وقيل بالتسع، والأولى عدم التقدير.

وفي خلوة الصغير الذي لا يقدر على الجماع قولان، والمعتمد في المذهب الحنفي عدم الصحة.

المانع الطبيعي: ومثلوا له بالحيض والنفاس، لأنهما أذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى، وهما أيضًا مانع شرعي.

ولا يخفى أنه عند عدم درور الدم ليس مانعًا طبعًا مع أنه مانع شرعًا، لأن الطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس، والظاهر أنه لا يوجد

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٦٦.

لنا (عند الأحناف) مانع طبعي ألا وهو شرعي، فلو اكتفوا بالمانع الشرعي عنه لكان أولى[1].

وأما المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائمًا صوم رمضان، أو محرمًا بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة.

وقيد الحنفية الصوم بالفرض، لأن في صوم النفل روايتين:

الأولى: عن أبي يوسف أن صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا يمنع صحة الخلوة.

والثانية: في المختصر أن نفل الصوم كفرضه.

وجه رواية المختصر: أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر، فصار كحج التطوع، وذا يمنع صحة الخلوة كذا هذا.

وجه الرواية الأولى:

١ ـ أن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير، فلم يكن قويًا في معنى المنع بخلاف صوم رمضان، فإنه يجب فيه القضاء والكفارة، وكذا حج التطوع فقوى المانع.

٢ ـ فرق آخر بين صوم التطوع وبين صوم رمضان، وهو أن تحريم الفطر في صوم التطوع من غير عذر مقطوع به لكونه محل الاجتهاد، وكذا لزوم

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٢٦٧.

القضاء بالإفطار فلم يكن مانعًا بيقين، وحرمة الإفطار في صوم رمضان من غير عذر مقطوع بها، وكذا لزوم القضاء فكان مانعًا بيقين[١].

ومن المانع الشرعي أيضًا: الصلاة.

فقال بعض الأحناف فرضها كفرض الصوم ونفلها كنفله.

وعلة ذلك: أنه لا يأثم بترك النافلة، وهو الصحيح، فلا يكون مانعًا بخلاف صلاة الفرض، فإنه يأثم بتركها.

وقال البعض الآخر: ينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعًا.

وردوا العلة السابقة وقالوا: ليس الكلام في الترك وإنما هو في الإفساد، ولاشك أن إفساد الصلاة لغير عذر حرام فرضًا كانت أو نفلاً[٢].

ومن المانع الشرعي أيضًا: أن لا يعرف الزوج زوجته حين تدخل عليه، أو حين يدخل عليها على الأصح، لأن الخلوة الصحيحة تقام مقام الوطء إذا تحقق بالخلوة التسليم والتمكين وذا لا يحصل إلا بالمعرفة. ولو عرفها هو، ولم تعرفه هي تصح الخلوة، ولعل الفرق أنه متمكن من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه، بخلاف عكسه فإنه يحرم عليه وطئها[٣].

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٣.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٦٩.

(٣) المرجع السابق.

وعند المالكية[١] : لا يمنع من خلوة الاهتداء، أو الزيارة وجود مانع شرعي، كحيض وصوم، وإحرام، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها.

وعند الحنابلة[٢] : اختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا خلا بها، وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس، أو مانع حقيقي، كالجب والعنة، أو الرتق في المرأة.

١ ـ فعنه أن الصداق يستقر بكل حال.

وبه قال عطاء، وابن أبي ليلى، والثوري، لعموم ما ذكر من الإجماع. وقال عمر في العنين: يؤجل سنة، فإن هو غشيها، وإلا أخذت الصداق كاملاً، وفرق بينهما، وعليها العدة.

ولأن التسليم المستحق عليها قد وجد، وإنما الحيض والإحرام والرتق من غير جهتها، فلا يؤثر في المهر، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة.

٢ ـ وروى أنه لا يكمل به الصداق، وهو قول شريح، وأبي ثور، لأنه لم يتمكن من تسليمها، فلم تستحق عليه مهراً بمنعها، كما لو منعت تسليم نفسها إليه. يحققه: أن المنع من التسليم لا فرق بين كونه من أجنبي أو من العاقد، كالإجارة.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٤١٣ـ٤٩٨، جواهر الإكليل ١/ ٣٠٨.

(٢) المغني ١٠/ ١٥٥ـ١٥٦.

٣ـ وعن أحمد رواية ثالثة: إن كانا صائمين صوم رمضان، لم يكمل الصداق، وإن كان غيره، كمل. قال أبو داود: سمعت أحمد، وسئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان، فأغلق الباب وأرخى الستر، قال: وجب الصداق. قيل لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: شهر رمضان خلاف لهذا.

قيل له: فكان مسافراً في رمضان. قال: هذا مفطر يعني وجب الصداق وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكداً، كالإحرام وصوم رمضان، لم يكمل الصداق.

٤ـ وقال القاضي: إن كان المانع لا يمنع دواعي الوطء، كالجب، والعنة، والرتق، والمرض، والحيض، والنفاس، وجب الصداق، وإن كان يمنع دوايعه، كالإحرام، وصيام الفرض، فعلى روايتين سبق بيانهما.

ونخلص مما سبق إلى أنه إذا وجد أي مانع من الموانع السابقة انتفت الخلوة الصحيحة التي يتأكد بها المهر كله للزوجة حتى ولو اجتمع الزوجان في مكان واحد يصدق عليه وصف الخلوة.

* * *

المطلب الرابع
في
التنازع بشأن الخلوة

واختلف الفقهاء من هذا الباب في فروع، أهمها:

إذا اختلفا في المسيس - أعني: القائلين باشتراط المسيس - وذلك مثل أن تدعي هي المسيس، وينكر هو؟

قال الحنفية[1]: وإن أنكر الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة، فإن بكرا صحت وإلا لا، لأن البكر إنما توطأ كرهًا كما بحثه الطرسوسي وأقره المصنف. أي أن أنكاره لا يعتبر، لأنه في الحقيقة مدع لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل، فكان انكارها هو المعتبر.

فإن كذبته، فالقول قولها بيمينها لأنها منكرة.

وقال المالكية[2]: إن تنازعا الزوجين في الخلوة، عليها اليمين في دعوى

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٦٠.

(٢) الذخيرة ٤/ ٣٧٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٩، الخرشي ٣/ ٢٦١، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٥٠٦-٥٠٧.

الوطء إن كانت الخلوة اهتداء، فإن نكلت حلف الزوج وعليه نصف الصداق، لأن الخلوة كالشاهد في دعوى الإصابة تجري مجرى اللوث في القسامة، وذلك موجب لتصديق المدعي، فكذلك الخلوة.

قال مالك: إن تعلقت به وهي تدمي، فالصداق بغير يمين، لأنها أفضحت نفسها وذلك عظيم.

وقال أيضًا: عليها اليمين، والتعلق في الخلوة كالشاهد.

وفي الكتاب: إذا خلا بها في بيت أهلها من غير دخول بناء صدق في عدم الوطء ويشطر الصداق، فإن أقر بالوطء كمل الصداق واعتدت، ولا رجعة له، فإن الأقارير تقبل على المقرين لا لهم ولا على غيرهم.

قال ابن يونس: قال مالك: القول قول المرأة خلا بها في بيته أو بيتها، لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وقيل: القول قول الثيب، والبكر ينظر إليها النساء، فإن رزين افتضاضها صدقت وإلا فلا.

وفي الجواهر: في خلوة الزيارة ثلاثة أقوال: قول الزائر منهما وهو المشهور، لأن الزئر يمنعه الحياء.

وقال الشافعية[1]: إذا تنازعا الزوجين فلا يخلو حالهما من أربعة أحوال:

(١) الحاوبي الكبير ٩/ ٥٤٤ـ٥٤٥.

١ ـ أن يتفقا على الإصابة، فيكمل المهر اجماعًا على الأقاويل كلها.

٢ ـ أن يتفقا على عدم الإصابة، فعلى قول الشافعي في الجديد والإملاء لا يكمل المهر.

فعلى هذا: لو جاءت بولد لستة أشهر فصاعدًا من وقت العقد وقد اتفقا على أن الإصابة بينهما لحق به الولد، لأنها فراش.

وفي استكمال المهر على الجديد والإملاء وجهان:

أحدهما: يستكمل المهر، لأن حدوث الولد دليل على تقدم الإصابة.

والوجه الثانية أنه لا يستكمل المهر، ولا يكون لها إلا نصفه، لجواز أن يكون قد استدخلت منيه فعلقت منه من غير إصابة.

٣ ـ أن تدعي الزوجة الإصابة وينكرها الزوج، فعلى قوله في الإملاء لا تستكمل المهر إلا بيمين، لأنه يجعل الخلوة يدًا.

وعلى قوله في الجديد: القول قول الزوج مع يمينه، وليس لها من المهر إلا نصفه، فإن أقامت الزوجة البينة على إقرار الزوج بالإصابة سمعت البينة بشاهد وامرأتين. وشاهد ويمين، لأنها بينة لإثبات مال.

٤ ـ أن يدعي الزوج الإصابة وتنكرها الزوجة فأما المهر فقد استكملته على قوله في القديم. وأما في الجديد والإملاء فليس لها إلا نصفه، لكن إن كان المهر في يدها فليس للزوج استرجاع نصفه، لأنه لا يدعيه، وإن كان في يد الزوج فليس لها أن تطالبه إلا بنصفه، لأنها تنكر استحقاق جميعه.

وقال الحنابلة[١] : إذا اختلفا أي الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو اختلف زوج وولى في ما يستقر به الصداق بأن ادعت وطأ أو خلوة فأنكر، فقول الزوج بيمينه أووارثه أووليه، لأنه منكر والقول قوله بيمينه لحديث[٢] (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، ولأن الأصل براءة مما يدعي عليه.

وإذا اختلفا أو ورثتهما أو وليهما أو أحدهما وولى الآخر أو وارثه في قبض صداق، فقولها أو من يقوم مقامها، لأن الأصل عدم القبض.

ومما سبق يتضح لنا أن للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة:

الأول: القول قول المرأة، لأنها أقوى شبهة.

الثاني: القول قول الرجل، لأنه مدعي عليه.

والثالث: تفصيل للمالكية سبق بيانه.

ويرجع الخلاف إلى: هل إيجاب اليمين على المدعي عليه معلل، أو غير معلل؟ وكذلك القول في وجوب البينة على المدعي[٣].

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٨.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٣٦ وقد روى عن عمرو مرسلاً من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأورثق.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٩.

المبحث الثاني
في
آثار الخلوة

تمهيد : الآثار لا تترتب إلا على الخلوة الصحيحة في العقد الصحيح، أما خلوة النكاح الفاسد، فيجب فيه مهر المثل بالوطء لا بالخلوة، لحرمة الوطء فيه، فكان كالخلوة بالحائض[1] .

وقد وافق هذا رواية عند الحنابلة، وجاء فيها أن الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر، لأن الصداق لم يجب بالعقد، وإنما يوجبه الوطء، ولم يوجد، ولذلك لاينتصف بالطلاق قبل الدخول، فأشبه ذلك الخلوة بالأجنبية. وقد روى عن أحمد ما يدل على أن الخلوة فيه كالخلوة في الصحيح، لأن الابتذال بالخلوة فيه كالابتذال بذلك في النكاح الصحيح، فيتقرر به المهر كالصحيح.

والراجح الرأي الأول لقوة الحجة ولترجيح الحنابلة للرواية الأولى[2] .

والآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة كثيرة نفصلها من خلال المطالب الآتية :

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) المغني ١٠/ ١٥٧.

المطلب الأول
في
أثر الخلوة في المهر

لبيان أثر الخلوة في المهر نذكر أقوال الفقهاء في كل مذهب أولاً، ثم نحدد الاتجاهات الفقهية في الموضوع ثانيًا.

أولاً: أقوال الفقهاء في أثر الخلوة في المهر :

مذهب الحنفية [١] : يرى الحنفية أن الخلوة توجب الصداق كاملاً بشرط أن تكون صحيحة، فتقوم مقام الوطء، واشترطوا لإقامتها مقام الوطء شروطًا أربعة: الخلوة الحقيقية، وعدم المانع الحسي، أو الطبعي أو الشرعي.

مذهب المالكية[٢] : قال القرطبي: اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار٣/ ١٠٣، مجمع الأنهر ١/ ٤٦٤، رد المحتار ٤/ ٢٤٩، البحر الرائق ٣/ ٢٦٦.

(٢) القرطبي ٥/ ١٠٢، ٣/ ٢٠٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٨، شرح الخرشي مع خليل وبهامشه حاشية العدوي ٢/ ٢٦٠، منح الجليل ٣/ ٤٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٩.

١ ـ يستقر المهر بمجرد الخلوة .

٢ ـ لا يستقر إلا بالوطء .

٣ ـ يستقر المهر بالخلوة في بيت الإهتداء .

٤ ـ التفرقة في الخلوة بين بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقًا .

ونسب القرطبي في موضع آخر إلى مالك القول بوجوب المهر بالخلوة . والذي يظهر من كتب المالكية كشراح خليل وغيره أن المهر لا يجب كاملاً إلا في ثلاث حالات ، هي : بالدخول، وبالموت، وبالإقامة سنة عند الزوج وإن لم يطأ، لأن الإقامة هنا بمنزلة الوطء .

وجاء في كتب المالكية أيضًا أن الخلوة يد لمدعي الإصابة من الزوجين في كمال المهر ووجوب العدة، فإن لم يدعياها لم يكمل بالخلوة مهر، ولا يجب بها عدة .

مذهب الشافعية[1] : قال النووي في الروضة : (الخلوة لا توثر على الجديد، وهو الأظهر وفي القديم الخلوة مؤثرة) .

وقال في المجموع : (واختلف قوله في الخلوة، فقال في القديم : تقرر المهر لأنه عقد على المنفعة فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، المجموع ١٦/ ٣٤٦.

كالإجارة. وقال في الجديد: لا تأثير للخلوة في تقرير المهر، فكانت كالخلوة في غير النكاح).

مذهب الحنابلة[١]: قال المرداوي: (الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن الخلوة توجب المهر كاملاً).

وقد اختار هذا القول ابن قدامة، وقدمه ابن مفلح، وهو رأي المتأخرين كالحجاوي والبهوتي.

مذهب الظاهرية[٢]: جاء في المسألة رقم ١٨٤٦: (ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى لها، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها، طال مقامه معها أو لم يطل، هذا في كل مهر... إلخ.

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٣].

ثانيًا: الاتجاهات الفقهية في أثر الخلوة في المهر:

بعد عرض المذاهب الفقهية يتبين لنا أن الموضوع فيه ثلاثة آراء:

---

(١) الإنصاف ٨/ ٢٨٢، الكافي ٣/ ٩٥، المغني ١٠/ ١٥٣، المحرر ٢/ ٣٥، الفروع ٥/ ٢٧١، كشاف القناع ٥/ ١٥١.

(٢) المحلي ١١/ ٣٩.

(٣) البقرة: الآية رقم ٢٣٧.

الرأي الأول[١]:

ذهب الأحناف، وبعض المالكية، والشافعي في قوله القديم، والحنابلة في الصحيح إلى أن المهر يتأكد كله للزوجة بالخلوة الشرعية الصحيحة وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد، وابن عمر. ومن المتابعين: علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري وإسحاق، والزيدية.

الرأي الثاني[٢]:

قال الشافعي في الجديد والمعمول عليه من مذهبه: أن المهر لا يستقر إلا بالوطء، وليس لها من المهر إلا نصفه، ولا تأثير للخلوة في كمال المهر وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود.

ومن التابعين والفقهاء: شريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، وأبو ثور وروى نحو ذلك عن أحمد، وهو قول عند المالكية كما قال القرطبي، والظاهرية، وأيده من المتأخرين الشوكاني، ومن المعاصرين الشيخ الألباني.

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩١، منح الجليل ٣/ ٤٣٢، الحاوي ٩/ ٥٤٠، المغني ١٠/ ١٥٣، البحر الزخار ٣/ ١٠٣.

(٢) الحاوي ٩/ ٩/ ٥٤٠، المغني ١٠/ ١٥٣، القرطبي ٥/ ١٠٢، المحلي ١١/ ٣٩، السيل الجرار ٢/ ٢٨٨١، السلسلة الضعيفة للألباني ٣/ ٨٧.

الرأي الثالث[١] :

أن الخلوة يد علي مدعي الإصابة منهما في كمال المهر أو وجوب العدة، فإن لم يدعياها لم يكمل بالخلوة مهر، ولا يجب بها عدة وهذا مذهب مالك، وبه قال الشافعي في الإملاء.

سبب اختلاف الفقهاء في أثر الخلوة :

قال ابن رشد[٢] : (وسبب اختلافهم في ذلك : معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾.

ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾.

وهذا نص - كما ترى - في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين - أعني : قبل المسيس، وبعد المسيس - ولا وسط بينهما فوجب بهذا إيجابًا ظاهرًا أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس.

---

(١) القرطبي ٥/ ١٠٢ ، الحاوي ٩/ ٥٤٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٨ - ٢٩.

والمسيس هاهنا الظاهر من أمره أنه (الجماع)، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة، وهو (المس)، ولعل هذا هو الذي تأولت اصحابة، ولذلك قال مالك في العنين المؤجل: إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق، لطول مقامه معها، فجعل له دون الجماع تأثيراً في إيجاب الصداق.

الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن للخلوة الصحيحة أثر في تأكيد المهر كله للزوجة بما يأتي: -

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[1].

ولهم من الآية دليلان:

أحدهما: عموم قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ إلا ما خصه دليل.

والثاني: قوله: ﴿ **وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾.

---

(١) النساء: الآية رقم ٢٠، ٢١.

قال الفراء: معناه وقد خلا بعضكم ببعض، لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي، وقول الفراء فيما تعلق باللغة حجة[١].

وقال الكاساني تعليقًا على الآية السابقة[٢]: (نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال الفراء إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، ومأخذ اللفظ دليل علي أن المراد منه الخلوة الصحيحة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض، وهو الموضع الذي لا ثبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه، فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ، فظاهر النص يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية وإقامة المتعة مقام نصف مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر، فبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص).

٢ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن الرسول ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»[٣].

والحديث له متابع، فقد روى أبو داود في مراسيله عن محمد بن ثوبان

(١) الحاوي ٩/ ٥٤١.
(٢) البدائع ٢/ ٢٩٢.
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٠٧.

أن الرسول ﷺ قال: «من كشف المرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق»، ورجاء هذا السند ثقات كما ذكر ابن حجر، وقال ابن التركماني إن هذا السند على شرط الصحيح وليس فيه إلا الإرسال[١].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث صراحة علي أن المهر كله يتأكد للزوجة بمجرد الاختلاء بالمرأة، لأن كشف الخمار لا يكون إلا في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليها.

٣- أ- وعن عمر- رضي الله عنه- أنه قال: (ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم).

ب- وروى عن زرارة بن أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، فقد وجب الصداق،

جـ- وعن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستر، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق.

قال الألباني فيما روى عن زرارة: إنه حديث صحيح.

وقال ابن حزم بعد روايته لحديث أبي هريرة: وهذا صحيح عن عمر[٢].

---

(١) تلخيص الحبير ٣/ ٢١٨، الجوهر النقي ٧/ ٢٥٦.

(٢) إرواء الغليل ٦/ ٣٥٦، المحلي ١١/ ٧٤٠، المجموع ١٦/ ٣٤٨.

٤ ـ الإجماع[١] : أ ـ حكى الطحاوي إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم على وجوب المهر كاملاً للزوجة بمجرد الاختلاء الشرعي الصحيح بها .

ب ـ وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك وقال : هذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان إجماعًا .

٥ ـ ومن القياس[٢] : أ ـ أن النكاح عقد على منفعة ، فوجب أن يكون التمكين من المنفعة بمنزلة استيفائها في استقرار بدلها كالإجارة .

ب ـ ولأن التسليم المتسحق بالعقد قد وجد من جهتها ، فوجب أن يستقر العوض لها ، أصله : إذا وطئها .

جـ ـ ولأن المهر في مقابلة الإصابة ، كما أن النفقة في مقابلة الاستمتاع ، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزلة الاستمتاع في استقرار النفقة ، فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر .

ثانيًا : أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بأن الخلوة لا تأثير لها في كمال المهر ، وأن الزوجة قبل الدخول ليس لها من المهر إلا نصفه ، بما يأتي :

---

(١) المبدائع ٢/ ٢٩٢ ، المغني ١٠/ ١٥٣ .

(٢) الحاوي ٩/ ٥٤١ ، البدائع ٢/ ٢٩٢ ، المغني ١٠/ ١٥٤ .

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١].

والمسيس عبارة عن الوطء لثلاثة معان[٢].

أحدهما: أنه مروي في التفسير عن ابن عباس، وابن مسعود.

والثاني: أن المسيس كناية لما يستقبح التصريح به، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكنى عنها، والوطء مستقبح فكنى بالمسيس عنه.

والثالث: أن المسيس لا يتعلق به على المذهبين كمال المهر، لأنه لو خلا بها من غير مسيس كمل عندهم المهر، ولو وطئها من غير خلوة كمل عليه المهر، ولو مسها من غير خلوة ولا وطء لم يكمل المهر، فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به الحكم أولى من حمله على غيره، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجبًا لاستحقاق نصف المهر.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٣].

---

(١) البقرة: الآية رقم ٢٣٧.

(٢) الحاوي ٩/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٣) الأحزاب: الآية رقم ٤٩.

دلت الآية الشريفة على نفي وجوب العدة، ووجوب المتعة قبل الدخول من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها، وهذا يفيد أن الخلوة لا أثر لها في المهر.

٣ـ وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[١].

وجه الدلالة[٢]:

الإفضاء: الجماع.

قال الفراء: أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها.

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية: هو الجماع.

٤ـ القياس[٣]: **استدلوا من القياس بما يأتي:**

أ ـ أنه طلاق قبل الإصابة، فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة.

ب ـ ولأنها خلوة خلت عن الإصابة، فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما محرمًا أو صائمًا فرضًا.

---

(١) النساء: الآية رقم ٢١.

(٢) القرطبي ٥/ ١٠٢.

(٣) الحاوي ٩/ ٥٤٢، البدائع ٢/ ٢٩١ـ٢٩٢.

جـ- ولأن مال يوجب الغسل لا يوجب كمال المطهر كالقبلة من غير خلوة.

د- ولأن الخلوة لما لم يقم في حقها مقام الإصابة، لم يقم في حقه مقام الإصابة كالنظر. وبيان ذلك: أنه لو خلا بها لم يسقط بها حق الإيلاء، والعنة.

هـ- ولأن ما لا يثبت به حق التسليم في أحد جنبي العقد، لم يثبت به حق التسليم في الجنبة الأخرى قياسًا على تسليم المبيع والمؤاجر إذا كان دون قبضهما حائل.

و- ولأن للوطء أحكامًا تختص به من وجوب الحد والغسل، وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وسقوط العنة وحكم الإيلاء، وإفساد العبادة ووجوب الكفارة، واستحقاق المهر في النكاح الفاسد، وكماله في الصحيح، ووجوب العدة فيهما.

فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفى عنها هذان اعتبارًا بسائر الأحكام.

وتحريره قياسًا: أنه حكم من أحكام الوطء، فوجب أن ينتفي عن الخلوة قياسًا على ما ذكرناه.

ي- ولأن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد، وهو منافع البضع واستيفاؤها بالوطء، ولم يوجد ولا ضرورة لها في التوقف، لأن

الزوج لا يخلو إما أن يستوفى أو يطلق، فإن استوفى تأكد حقها، وإن طلق يفوت عليها نصف المهر لكن بعوض هو خير لها، لأن المعقود عليه يعود عليها سليمًا مع سلامة نصف المهر لها، بخلاف الإجارة أنه تتأكد الأجرة فيها بنفس التخلية ولا يتوقف التأكد على استيفاء المنافع، لأن في التوقف هناك ضرر بالآجر، لأن الإجارة مدة معلومة، فمن الجائز أن يمنع المستأجر من استيفاء المنافع مدة الإجارة بعد التخلية، فلو توقف تأكد الأجرة على حقيقة الاستيفاء وربما لا يستوفى لفاتت المنافع عليه مجانًا بلا عوض فيتضرر به الآجر، فأقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة دفعًا للضرر عن الآجر، وههنا لا ضرر في التوقف على ما بينا، فتوقف التأكد على حقيقة الاستيفاء، ولم يوجد، فلا يتأكد.

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث[1]:

واستدل من نصر قول مالك بما يأتي:

١ ـ أن الخلوة يد لمدعي الإصابة من الزوجين بأن الخلوة في دعوى الإصابة تجري مجرى اللوث في القسامة، وذلك موجب لتصديق المدعي فكذلك الخلوة.

٢ ـ ولأن الإصابة مما يستسره الناس ولا يعلنونه فتعذرت إقامة البينة عليه، فجاز أن يعمل فيها على ظاهر الخلوة الدالة عليها في ثبوت قول

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٤٢.

مدعيها، كما يقبل قول المولى في دعوى الإصابة، والدليل عليه قول النبي ﷺ: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)، فكان على عمومه.

٣ـ ولأن اختلاف الزوجين في الإصابة لا يوجب ترجيح من يدعيها بالخلوة، كما لو خلا بها ليلة في بيتها.

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة الرأي الأول:

ناقش المخالفون للرأي الأول أدلتهم، فقالوا:

١ـ الجواب عن الأية من وجهين[1]:

أحدهما: أن الفراء قد خولف في تفسيره الإفضاء، فقال الزجاج في (معانيه): أنه الغشيان، وقال ابن قتيبة في (غريب القرآن): هو الجماع.

فكان قول الفراء محجوجًا بغيره.

والثانية أن الآية التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني مفسره، والآية التي استدل بها أصحاب الرأي الأول مجمله، وينبغي حمل المجمل على المفسر.

٢ـ ونوقش حديث عبد الرحمن بن ثوبان بأن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر لا عندنا (أي الشافعية)، ولا عندهم (أي الحنفية)، فإن جعلوه

(١) الحاوي ٩/ ٥٤٢.

كناية في الخلوة كان جعله كناية في الوطء أولى[١] .

وقال ابن حزم الحديث لا حجة فيه لوجوه[٢] .

أولها: أنه مرسل ولا حجة في مرسل .

والثاني: أنه من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، وهما ضعيفان .

والثالث: أنه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه كشفها والنظر إلى عورتها، وقد يفعل هذا بغير مدخول بها، وقد لا يفعله في مدخول بها، فهو مخالف لقول جميعهم .

ثم ليس فيه أيضًا: بيان أنه في المتزوجة فقط، بل ظاهره عموم في كل زوجة وغيرها، فبطل أن يكون لهم متعلق جملة .

٣ـ وأما ما روي عن زرارة بن أوفى، وأبي هريرة، وادعاء الإجماع من الصحابة على الموضوع فإن ابن حزم قد رد كل ذلك بقوله[٣] : (فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وقد اختلفوا في النقول التي وردت عنهم، فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة، فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المحلي ١١/ ٤٢ـ٤٣ .

(٣) المرجع السابق .

وقال صاحب الحاوي في رد الدليل الثالث والرابع[١] : (وأما الجواب عن الأثر عن عمر - رضي الله عنه - في قوله : (ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم)، فهو أنه يقتضي أن يكون لها المهر مع العجز، سواء كانت خلوة أو لم تكن، فيكون معناه استحقاق دفعه قبل الطلاق، وكذلك الجواب عن حديث زرارة بن أوفى.

٤ - ونوقش القياس بما يأتي[٢] :

أ - قياسهم على الإجارة منتقص بمن سلمت نفسها في صوم، أو إحرام، أو حيض. فإن قيل: الصوم والإحرام مانع فلم يتم التسليم.

قيل: الجب والعنة أبلغ في المنع، ولا يمنع من التسليم الموجب لكمال المهر عندهم بالخلوة، على أنه لو وطئ في الصيام والإحرام لكمل المهر واستقر، فجاز أن تكون الخلوة لو أوجبت كمال المهر في غير الإحرام موجبه لكماله في الإحرام كالوطء على أن صوم التطوع يصير عندهم واجبًا بالدخول فيه، ولا يمنع الخلوة فيه من كمال المهر عندهم، فكذلك غيره من صوم الفرض.

على أن الإجارة مقدرة بالزمان، فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتقتضيه، وليس النكاح مقدراً بالزمان، فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا

---

(١) الحاوي ٩/ ٥٤٢.

(٢) المرجع السابق.

بانقضاء زمانه بالموت أو بالوطء في حال الحياة، لأنه مقصود بالعقد.

ب ـ وأما قياسهم على الوطء: فالمعنى في الأصل استيفاء حقه بالوطء وليس كذلك الخلوة.

جـ ـ ونوقش استدلالهم بالنفقة بأن النفقة مقابلة بالتمكين دون الوطء، ولذلك وجب لها النفقة مع التمكين في الصيام والإحرام وليس كذلك المهر، لأنه في مقابلة الوطء، لأنهم لا يكملون المهر بالخلوة في حال الإحرام والصيام.

ثانيًا: مناقشة أدلة الرأي الثاني:

ناقش القائلون بأن للخلوة الصحيحة تأثير في المهر أدلة مخالفيهم فقالوا:

١ ـ الآية الأولى قال فيها بعض أهل التأويل: إن المراد من المسيس هو الخلوة، فلا تكون حجة على أن فيها إيجاب نصف المفروض لا إسقاط النصف الباقي، ألا ترى أن من كان في يده عبد، فقال نصف هذا العبد لفلان لا يكون ذلك نفيًا للنصف الباقي، فكان حكم النصف الباقي مسكوتًا عنه، فبقيت على قيام الدليل، وقد قام الدليل على البقاء وهو ما ذكره الحنفية فيبقى[1].

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٢.

وقال ابن قدامة[١] : يحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه.

٢ ـ ونوقش وجه الدلالة من الآية بأنه لا ارتباط بين نفي العدة ونفي وجوب المتعة قبل الدخول من غير تفصيل بين حال وجود الخلوة وعدمها وبين نفي تأثير الخلوة في المهر، لأن العدة تجب على المطلقة بعد الخلوة احتياطًا بخلاف المهر، فإنه مال لا يحتاط في إيجابه[٢].

٣ ـ ونوقش وجه الدلالة من الآية الثالثة بما سبق ذكره في وجه الدلالة من الآية نفسها في أدلة الرأي الأول

٤ ـ ونوقش القياس بما يأتي[٣] :

أ ـ قياس الطلاق قبل المسيس على الطلاق قبل الخلوة قياس غير صحيح، لأن محل النزاع هو اطلاق بعد الخلوة الصحيحة والتي أقامها القائلون بها مقام الوطء، لتحقق التسليم من الزوجة مع عدم وجود ما يمنع من الوطء.

ب ـ ونوقش القياس الثاني أيضًا بأن التسليم المستحق على الزوجة قد وجد، وإنما الإحرام وصوم الفرض من غير جهتها، فلا يؤثر في المهر، كما

---

(١) المغني ١٠/ ١٥٤.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٧٢.

(٣) المغني ١٠/ ١٥٦، البدائع ٢/ ٢٩٣.

لا يؤثر في إسقاط النفقة.

جـ- وأيضًا قياس ما لا يوجب الغسل في عدم وجوب كمال المهر على القبلة من غير خلوة قياس فاسد، لأن القائلين به يفسرون المس على أن المراد به الجماع، والقبلة من غير خلوة ليست جماعًا عندهم.

د- ورد القياس الرابع بأنه إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره، فعليه المهر، لأنه نوع استمتاع.

هـ- ورد القياس الخامس أيضًا بأن الخلوة الصحيحة في العقد الصحيح دليل على تمام التسليم طالما لا يوجد مانع يمنع من الاستمتاع في الخلوة.

و- والقياس الخامس أيضًا مردود، لأن الخلوة إذا صحت أقيمت مقام الوطء في حق ثبوت كمال المهر، وفي حق العدة أولى، لأنه يحتاط في إيجابها.

وقال الخرقي[1]: حكمها حكم الدخول في جميع أمورهما. يعني في حكم ما لو وطئها، من تكميل المهر، ووجوب العدة، وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، وثبوت الرجعة له عليها في عدتها.

ي- وأما قوله التأكد إنما يثبت باستيفاء المستحق فممنوع، بل كما يثبت باستيفاء المستحق يثبت بتسليم المستحق كما في الإجارة، وتسليمه بتسليم محله، وقد حصل ذلك بالخلوة الصحيحة على ما سبق ذكره[2].

---

(١) المغني ١٠/ ١٥٤.

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٢.

وأجاب أيضًا السرخسي عما سبق فقال[١] : (إن البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه، كما في البيع والإجارة إذا خلى البائع بين المبيع والمشتري أو خلى الآجر بين الدار والمستأجر في المدة، يتقرر البدل وإن لم يستوف.

وهذا لأنا لو علقنا تقرر البدل بالاستيفاء امتنع من ذلك قصداً منه إلى الإضرار بمن له البدل، وإذا ثبت أن المعتبر التسليم فالمستحق بالعقد عليها ما في وسعها، وفي وسعها تسليم النفس في حال زوال المانع لا حقيقة استيفاء الوطء، فإذا أتت بما هو المستحق تقرر حقها في البدل على أن تقام نفسها مقام حقيقة المعقود عليه، كما أنها في جواز العقد أقيمت نفسها مقام المعقود عليه، فكذلك في حكم التسليم، لأن تقرر البدل بتسليم ما باعتباره يجوز العقد وهذا بخلاف حق الرجعة فإن ذلك من حق الزوج وهو متمكن من حقيقة الاستيفاء، فإذا لم يفعل فهو الذي أبطل حق نفسه، وليس من ضرورة وجوب العدة ثبوت الرجعة، ألا ترى أن بالموت يتقرر المهر والعدة وليس فيه تصور الرجعة، ومطالبتها بالوطء ليستعف به ويحصل لنفسها صفة الإحصان بسببه وذلك لا يحصل بالخلوة).

ثالثًا: مناقشة أدلة الرأي الثالث:

ناقش الشافعية أدلة الرأي الثالث فقالوا[٢] :

---

(١) المبسوط ٣/ ١٤٩ـ ١٥٠.

(٢) الحاوي ٩ ص ٥٤٣ـ ٥٤٤.

١ ـ استدلاله بأن الخلوة في دعوى الإصابة تجري مجرى اللوث في القسامة، غير معتبر في ترجيح الدعوى في الأموال، وإن كان معتبراً في ترجيح الدعوى في الدماء.

٢ ـ وأما قبول قول المولى في دعوى الإصابة، فلأن الأصل فيه ثبوت النكاح، فلم تصدق الزوجة في استحقاق فسخه، والأصل هاهنا براءة الذمة وعدم العدة، فلم يصدق مدعى استحقاقهما.

٣ ـ زعم مالك أن الخلوة إن كانت في بيت الزوج فالقول معها قول مدعي الإصابة، وإن كانت في بيت الزوجة، فإن طالت حتي زالت الحشمة بينهما، فالقول قول مدعي الإصابة منهما.

وإن قصرت ولم تزل الحشمة بينهما، فالقول قول منكرها، استدلالاً بأنه عرف الحاكم بالمدينة.

وهذا فاسد، لأن الخلوة إن أوجبت كمال المهر استوى حكم طويلها وقصيرها، وأن يكون في بيته أو بيتها كالإصابة.

وإن لم توجب كمال المهر كانت في جميع أحوالها كذلك، وقد تكون الإصابة في قليل الخلوة ولا تكون في كبيرها، وقد تكون الإصابة في خلوة بيتها ولا تكون في خلوة بيته.

فلم يكن لهذا التفصيل معنى يوجبه، ولا تعليل يقتضيه، ولا أصل يرجع إليه، وفعل حكام المدينة ليس بحجة إذا لم يقترن بدليل.

الرأي الراجح في الموضوع :

بعد العرض السابق للآراء وأدلتها، والملاحظات التي وردت عليها، يظهر لي أن الرأي الأول والذي ينص على أن للخلوة تأثيراً في المهر، هو الراجح لقوة أدلته، وهو الذي يجري عليه العمل بالمحاكم المصرية.

وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة الحادية والستين والذي جاء فيها: «ويتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين».

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي تعليقًا على المادة السابقة: «ومراعاة لما هو أقرب إلى العدل، واستنادًا إلى ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، ونظر القوة الألة التي اعتمدوا عليها اتجه المشروع إلى أن المهر يتأكد كله بالخلوة الصحيحة».

لكل ما سبق رجحنا رأي الحنفية ومن معهم والله أعلم بالصواب.

* * *

المطلب الثاني
في
أثر الخلوة في العدة

أولاً: عند الحنفية :

قال الكاساني[1] : (كل موضع صحت الخلوة وتأكد المهر وجبت العدة، لأن الخلوة الصحيحة لما أوجبت كمال المهر، فلأن توجب العدة أولى، لأن المهر خالص حق العبد وفي العدة حق الله تعالى فيحتاط فيها، وفي كل موضع فسدت فيه الخلوة لا يجب كمال المهر، وهل تجب العدة ينظر في ذلك إن كان الساد لمانع حقيقي لا تجب ، لأنه لا يتصور الوطء مع وجود المانع الحقيقي منه، وإن كان المانع شرعيًا أو طبعيًا تجب، لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن فيتهمان في الوطء، فتجب العدة عند الطلاق احتياطيًا).

ثانيًا: عند المالكية :

الخلوة عندهم توجب العدة تنزيلاً للخلوة منزلة الدخول لأنها مظنته،

(١) البدائع ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

فإن خلا بها خلوة لا يمكن وطؤها، فإنه لا عدة عليها[١] .

ثالثًا : الشافعية :

الخلوة لا تقام مقام الوطء على الجديد .

وعلى القديم قولان :

١ ـ لا تجب العدة لأن العدة إنما تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا براءة رحمها .

٢ ـ تجب لأن التمكين من استيفاء المنفعة جعل كالاستيفاء، ولهذا تستفد به الأجرة في الإجارة كما تستفيد بالاستيفاء، فجعل كالاستيفاء في إيجاب العدة[٢] .

رابعًا : عند الحنابلة :

إذا خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء، أو لم يكن .

ولم يعتبر هذا أبو البركات في المحرر، والأول هو الذي وعليه جماهير الأصحاب[٣] .

ومما سبق يتضح لنا أن للفقهاء مذهبين في تأثير الخلوة على العدة، هما :

---

(١) شرح الزرقاني علي خليل ١/ ١٩٩، منح الجليل ٤/ ٢٩٦، الخرشي ٢/ ١٣٦ .
(٢) الروضة للنووي ٨/ ٣٦٥، المجموع ١٨/ ١٢٤ .
(٣) الإنصاف ٩/ ٢٧٠، المحرر ٢/ ١٠٣ .

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الجديد، وأبو البركات من الحنابلة إلى أن العدة لا تجب بالخلوة المجردة عن الوطء.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن للخلوة تأثيرًا على العدة بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[(١)].

فنزلت الخلوة عندهم منزلة الدخول في إيجاب العدة، لأنها مظنته.

٢ ـ ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى، لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه[(٢)].

---

(١) الأحزاب: الآية رقم ٤٩.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٦٩.

ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب به العدة كما تجب بالدخول، لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سببًا مفضيًا إليه، فأقيمت مقامه احتياطًا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[1].

ثانيًا: دليل الرأي الثاني: استدل القائلون بنفي العدة في الخلوة المجردة بما يأتي:-

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾.

دلت الآية على أن الطلاق قبل المسيس لا يوجب عدة على المرأة المطلقة، لأنها تجب لبراءة الرحم، وهي لم توطأ فلا يطلب منها براءة رحم.

٢- أجمعت الأمة على أن الطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها[2].

مقارنة وترجيح:

بعد العرض السابق للآراء وأدلتها يبدو لي أن الرأي الأول- والذي يرى أن للخلوة تأثيرًا على العدة- هو الأولى بالقبول لقوة أدلته، ولأن في العمل به أخذًا بالأحوط والتأكد من براءة الرحم.

---

(١) البدائع ٢/ ٢٩٤، البحر الرائق ٣/ ٢٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٠٢.

ويجاب عن آية الأحزاب بأن العدة تجب على المطلقة بعد الخلوة احتياطًا، ولأن براءة الرحم غير متيقنة فأقيمت الخلوة الصحيحة مقام الوطء احتياطًا إقامة لسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه.

ودعوى الإجماع مردودة، لأن المسألة فيها خلاف، فكيف يتحقق الإجماع مع الخلاف؟

لكل ما سبق رجحنا الرأي الأول - والله أعلم بالصواب.

* * *

المطلب الثالث
في
أثر الخلوة في الرجعة

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم الرجعة في عدة الخلوة، وهذا ما قالوه:

أولاً: مذهب الحنفية: لا رجعة في عدة الخلوة، ولو كان معها لمس أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج الداخل.

ووجهه: أن الأصل في مشروعية العدة بعد الوطء تعرف براءة الرحم تحفظًا عن اختلاط الأنساب، ووجبت بعد الخلوة بلا وطء احتياطًا، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها.

وأضافوا أيضًا: أن الخلوة الصحيحة لا تكون كالوطء في الرجعة، وإذا كان ذلك في الخلوة الصحيحة فالفاسدة بالأولى[1].

ثانيًا: مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أن شرط صحة الارتجاع علم الدخول وعدم إنكار الوطء، فإن أنكرته لم تصح الرجعة، وظاهره سواء

(١) رد المحتار ٥/ ٢٤، الاختيار ٣/ ١٤٧.

اختلى بها في زيارة أو خلوة اهتداء، وهو أحد أقوال.

الثاني: أن ذلك في خلوة الزيارة، أما خلوة الاهتداء فلا عبرة بإنكارها وتصح الرجعة، ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء.

والثالث: أنها إن كانت الزائر صدق في دعواه الوطء، فتصح الرجعة كخلوة البناء، وقال الصاوي تعليقًا على قوله (وهو أحد أقوال) بقوله: ذكر في الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور.

ثالثًا: الشافعية: يرى الشافعية على المذهب أنه لابد من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة[٢].

رابعًا: مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها في ظاهر قول الخرقي لقوله: حكمها حكم الدخول في جميع أمورها.

وقال أبو بكر: لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها[٣].

ومما سبق يتضح لنا أن للفقهاء رأيين، هما:

١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب والحنابلة في رواية إلى أن الخلوة لا أثر لها في الرجعة، فإن اختلى بها وطلقها بعد الخلوة الصحيحة

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٧٤.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٣٧.
(٣) المغني ٧/ ٢٩٠ـ٢٩١.

وقبل الدخول بها وأراد مراجعتها، فليس له الحق في ذلك.

أ ـ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

فدلت الآية على أن الطلاق قبل الدخول ليس فيه عدة، ومن شرط الرجعة الدخول بالزوجة المطلقة بالاتفاق[1].

ب ـ ولأن الأصل في مشروعية العدة بعد الوطء لمعرفة براءة الرحم تحفظًا عن اختلاط الأنساب، والعدة وجبت بعد الخلوة بلا وطء احتياطًا، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها.

٢ ـ وذهب الحنابلة إلى اعتبار الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها[2].

وعللوا لذلك:

١ ـ بأن الخلوة ترتب أحكامًا مثل أحكام الدخول، ومن أحكام الدخول الرجعة.

٢ ـ ولأنها معتدة من نكاح صحيح، لم ينفسخ نكاحها، ولا كمل عدد

---

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ٢٢/ ١٠٧.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٤.

طلاقها، ولا طلقها بعوض، فكان له عليها الرجعة، كما لو أصابها، ولها عليه نفقة العدة والسكنى، لأن ذلك لمن لزوجها عليها الرجعة[1] .

الرأي الراجح في الموضوع :

بعد العرض السابق يتضح لنا أن رأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلته، ولأن العدة إنما وجبت احتياطًا للتأكد من براءة الرحم، والقول بالرجعة لا يتحقق إلا في المدخول بها اتفاقًا ، ولهذا رجحنا الرأي الأول ـ والله أعلم بالصواب ـ.

* * *

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٤١، المغني ١٠/ ١٥٤ .

المطلب الرابع
في
أثر الخلوة في وقوع طلاق بائن آخر

اختلف فقهاء الأحناف في وقوع طلاق آخر في عدة الخلوة، فقالوا[1] : المختار أنه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة، وقيل لا .

وفي الذخيرة: وأما وقوع طلاق آخر في هذه العدة، فقد قيل: لا يقع ، وقيل: يقع، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الأحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطًا، ثم هذا الطلاق يكون رجعيًا أو بائنًا؟

ذكر شيخ الإسلام أنه يكون بائنًا . ومثله في الوهبانية وشرحها .

والحاصل أنه إذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها طلقة واحدة، فلا شبهة في وقوعها، فإذا طلقها في العدة طلقة أخرى، فمقتضى كونها مطلقة قبل الدخول أن لا تقع عليها الثانية، لكن لما اختلفت الأحكام في الخلوة أنها تارة تكون كالوطء وتارة لا تكن جعلناها كالوطء في هذا، فقلنا بوقوع الثانية احتياطًا لوجودها في العدة، والمطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٦ .

آخر إذا لم تكن معتدة، بخلاف هذه.

والظاهر أن وجه كون الطلاق الثاني بائنًا هو الاحتياط أيضًا، ولم يتعرضوا للطلاق الأول. وأفاد الرحمتي أنه بائن أيضًا لأنه طلاق قبل الدخول غير موجب للعدة، لأن العدة إنما وجبت لجعلنا الخلوة كالوطء احتياطًا، فإن الظاهر وجود الوطء في الخلوة الصحيحة، ولأن الرجعة حق للزوج، وإقراره بأنه طلق قبل الوطء ينفذ عليه فيقع بائنًا، وإذا كان الأول لا تعقبة الرجعة، يلزم كون الثاني مثله.

ويترتب على ما سبق أن الطلاق الأول والثاني كلاهما طلاق بائن، ثم ظاهر إطلاقهم وقوع البائن أولاً وثانيًا كان بصريح الطلاق.

ويلحق بما سبق مراعاة وقت الطلاق في حق المختلي بها:

وبيان هذا: أن الموطوءة طلاقها في الحيض بدعى، فلا يحل بل يطلقها واحدة في طهر لا وطء فيه وهو أحسن، أو ثلاثة متفرقة في ثلاثة أطهار لا وطء فيها وهو حسن، بخلاف غير الموطوءة فإن طلاقها واحدة ولو في الحيض حسن، وإذا كانت المختلى بها كالموطوءة توقت طلاقها بالطهر فلا يحل في مدة الحيض[1].

* * *

(١) انظر: المرجع السابق.

المطلب الخامس
في
أثر الخلوة في ثبوت النسب

ذهب الحنفية إلى أن ثبوت النسب مما يترتب على الخلوة ولو من المجبوب، لإمكان إنزاله بالسحاق.

قال ابن عابدين راويًا عن ابن الشحنة في عقد الفرائد: إن المطلقة قبل الدخول لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق ثبت نسبه للتيقن بأن العلوق كان قبل الطلاق، وأن الطلاق بعد الدخول، ولو ولدته لأكثر لا يثبت لعدم العدة، ولو اختلى بها فطلقها يثبت وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر.

قال: ففي هذه الصورة تكون الخصوصية للخلوة[1].

وذهب الشافعية إلى أن الزوجة تكون فراشًا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد، فاكتفى فيه بالإمكان من الخلوة[2].

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٥.

(٢) شرح المنهاج للجلال المحلي ٤/ ٦١.

ويرى الحنابلة أن الخلوة يثبت بها النسب، أي في حال الخلوة بها يلحق به الولد لحفظ النسب احتياطًا[1].

ومما سبق نلحظ أن جمهور الفقهاء يرون أن الخلوة يثبت بها النسب، ويلحق الولد بالزوج المختلى احتياطًا.

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٣.

المطلب السادس
في
أثر الخلوة في انتشار الحرمة

من الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة انتشار الحرمة قال ابن عابدين[1] : إن الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت وأربع سوى الزوجة في عدتها .

أما بالنسبة لتحريم بنت الزوجة ، فقد اختلف فيها الحنفية :

قال ابن عابدين : ولم يقيموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات ، فلو خلا بزوجته بدون وطء ولا مس بشهوة لم تحرم عليه بناتها ، بخلاف الوطء والكلام في الخلوة الصحيحة كما صرح به في التبيين والفتح وغيرهما .

فما حرره في عقد الفرائد مما حاصله أن حرمة البنات بالخلوة الصحيحة لا خلاف فيها بين الصاحبين ، واختلفوا في الفاسدة . قال محمد : لا تحرم ، وقال الثاني : تحرم .

وأضاف أيضًا ابن عابدين : أن أبا يوسف قال في نوادره : إذا خلا بها في

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، البحر الرائق ٣/ ٢٧١ .

صوم رمضان، أو حال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها، وقال محمد: يحل، فإن الزوج لم يجعل واطئًا، حتي كان لها نصف المهر.

وحاصل ما سبق أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة، فلا خلاف أنها تحرم البنات.

وفي شرح الناصحي: فإن ماتت الأم قبل أن يدخل بها فابنتها له حلال.

وقال ابن قدامة[1]: الدخول بالأم يرم البنت، لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[2].

وهذا نص والمراد بالدخول في الآية الوطء كنى به عن الدخول، فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتها، لأن الأم غير مدخول بها.

وظاهر قول الخرقي تحريمها لقوله: فإن خلا بها، وقال لم أطأها، وصدقته، لم يلتفت إلى قولها، وكان حكمها حكم الدخول.

وذكر ابن قدامة في موضع آخر خلافًا في تحريم الربيبة فقال: وأما تحريم الربيبة فعن أحمد: أنه يحصل بالخلوة.

وقال القاضي وابن عقيل: لا تحرم.

---

(١) المغني ١٠/ ١٥٥.

(٢) النساء: الآية رقم ٢٣.

وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة، فيخرج كلامه علي إحدى الروايتين في أن ذلك يحرم، والصحيح أنه لا يحرم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والدخول كناية عن الوطء، والنص صريح في رباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه. والله أعلم.

* * *

المطلب السابع
في
أثر الخلوة في غير ما سبق

ذكر بعض الفقهاء أن الخلوة تقوم مقام الوطء في الأحكام وأطلق، فأفاد أنها كالوطء في الأحكام، لكن هي كالوطء في أحكام دون أحكام كما سبق البيان في أقوال الفقهاء.

ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان، وحلها للأول، والميراث، وفي حق التزويج كالثيب أو الأبكار، إلخ.

ويرى البعض الآخر أن الخلوة لا أثر لها ولا تقوم مقام الوطء، وقد فصلنا ذلك في أول المبحث الثاني من هذه الدراسة[1].

وإليك بيان المسائل التي لم يقيموها مقام الوطء.

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٦.

المسألة الأولى
في الإحصان

يقول ابن عابدين[١] : لو زنى بعد الخلوة الصحيحة لا يلزمه الرجم لفقد شرط الإحصان وهو الوطء.

قال في عقد الفرائد: وهذا إن لم يفهم أنه خاص بالرجل، فهو ساكت عن ثبوت الإحصان لها بذلك.

والذي يظهر لي أنه لا فرق بينه وبينها فيه، ولم أقف على نقل فيه صريح. قلت في البحر: ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان إن تصادقا على عدم الدخول، فإن أقر به لزمهما حكمه، وإن أقربه أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط.

ووافق ابن قدامة الحنفية في عدم ثبوت الإحصان حيث قال[٢] : ولا الرحصان لأنه يعتبر لإيجاب الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٧.

(٢) المغني ١٠/ ١٥٥.

المسألة الثانية
في حل المطلقة ثلاث للأول

قال ابن عابدين[١] : لا تحل مطلقة الثلاث للزوج الأول بمجرد خلوة الثاني بل لابد من وطئه لحديث العسيلة .

وقال ابن قدامة[٢] : ولا تثبت بالخلوة الإباحة للزوج المطلق ثلاثًا، لقول النبي ﷺ لأمرأة رفاعة القرظي : «أتريدين أن رجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٣] .

المسألة الثالثة
في الميراث

ذكر ابن عابدين[٤] : أن الزوج المختلى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث كما جاء في البزازية . ومثله في البحر عن المجتبي .

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٧ .

(٢) المغني ١٠/ ١٥٤ـ١٥٥ .

(٣) رواه الجماعة، وعند الطبراني عن عائشة بإسناد رجاله ثقات : «حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته» نيل الأوطار ٦/ ٢٦٧ .

(٤) رد المحتار ٤/ ٢٥٧، البحر الرائق ٣/ ٢٧١ .

وفي عقد الفرائد قولاً آخر: أنها ترث، وإن تصادقا على عدم الدخول بعد الخلوة وعلى هذا لو طلقا في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا ترث، وبه جزم الطوقي فيما كتبه على هذا الشرح، وأقره عليه تلميذه حامد أفندي العمادي مفتي دمشق.

المسألة الرابعة

في حق التزويج

جاء في البحر الرائق[1]: وجعلها في المجتبي كالوطء في حق التزويج، فإنها تزويج كما تزوج الثيب، وهو ضعيف، لما قدمنا من أنها تزوج بعدها كالأبكار إذا قالت لم يدخل بي.

وذكر ابن عابدني أنها تزوج كالأبكار على المختار[2] والراجح عند من قال بالخلوة أن المرأة تزوج كالأبكار - والله أعلم -.

المسألة الخامسة

في موضوعات متفرقة

النكاح الموقوف: هل تعد الخلوة إجازة للنكاح الموقوف؟

خلاف عند الأحناف: إذا خلا بها في النكاح الموقوف تكون إجازة، لأن

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٥١.

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٥٧.

الخلوة بالأجنبية حرام. وقال بعضهم: نفس الخلوة لا تكون إجازة[١].

منع المرأة نفسها للمهر: يرى أبو حنيفة أن المرأة لها منع نفسها بعد حقيق الوطء، فمن باب أولى لها المنع بعد الخلوة كما أفاد في البحر وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المرأة لا تمنع نفسها للمهر بعد الخلوة[٢].

بقاء عنة العنين: إذا اختلى العنين بمن عقد عليها لا يسقط عنه الوطء بها، وللزوجة طلب التفريق[٣].

وقال ابن قدامة[٤]: ولا يخرج به من العنة، لأن العنة العجز عن الوطء، فلا يزول إلا بحقيقة الوطء.

والفيء: إن آلى منها ثم وطئها في المدة كان فيئًا، إن خلا بها لا يكون فيئًا عند الأحناف.

وعند الحنابلة: لا تحصل به الفيئة، لأنها الرجوع عما حلف عليه، وإنما حلف على ترك الوطء، ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطء[٥].

ما يلزم الزوج فيه الوطء: أي ما يلزم فهي الوطء لا يسقط بالخلوة،

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٧١.
(٢) رد المحتار ٤/ ٢٥٨، البحر الرائق ٣/ ٢٧١.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) المغني ١٠/ ١٥٥.
(٥) رد المحتار ٤/ ٢٥٩، المغني ١٠/ ١٥٥.

فحق الزوجة في القضاء الوطء مرة واحدة، ولا يسقط عنه بالخلوة[١] .

أثرها في الغسل: ولا يجب غسل على واحد منهما بمجرد الخلوة بخلاف الوطء، لأن موجبات الغسل خمسة، وليس هذا منها[٢] .

ولا تفسد بها العبادات: يعني إن وطئها في عبادة يفسدها الوطء فسدت ، وإن خلا بها لا تفسد العبادة .

وفي هذا اتفق الأحناف والحنابلة[٣] .

ولا تجب به الكفارة : يعني إن وطئ في نهار رمضان فعليه الكفارة، وإن خلا بها لا يجب عليه كفارة .

وفي هذا اتفق الأحناف والحنابلة[٤] .

* * *

(١) رد المحتار ٤/ ٢٥٨ .
(٢) المغني ١٠/ ١٥٥، رد المحتار ٤/ ٢٥٧ .
(٣) رد المحتار ٤/ ٢٥٩، المغني ١٠/ ١٥٥ .
(٤) انظر: المرجعين السابقين.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج الآتية :

١ ـ الخلوة : أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، ولم يكن هناك مانع يمنع من ذلك .

٢ ـ القواعد التي تحكم خلاف الفقهاء في أحكام الخلوة الصحيحة هي :

أ ـ الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود، فإنها أسبابها .

ب ـ أن ترتب الحكم على الوصف يدل على سببيته له .

٣ ـ يعتد بخلوة الزوج الذي يطأ مثله إذا كانت الزوجة مطيقة للوطء .

٤ ـ مكان الخلوة : هو كل مكان يأمن الزوجان فيه عدم اطلاع غيرهما عليهما .

٥ ـ موانع الخلوة : حقيقية، وطبيعية، وشرعية، والفقهاء على خلاف في تفسير ما يعتد به كمانع، وما لا يعتد به .

٦ ـ إن تنازع الزوجان في المسيس عند القائلين به في الخلوة، فمن يسمع قوله منهما؟

يرى بعض الفقهاء أن القول قول المرأة لأنها مدعية، ويرى البعض الآخر أن القول للرجل، لأنه مدعى لسقوط النصف بالعارض على السبب الموجب للكل.

٧ـ الآثار التي تترتب على القول بالخلوة.

أ ـ يتأكد المهر كله بالخلوة الصحيحة على ما هو راجح من أقوال الفقهاء.

ب ـ للخلوة تأثر على العدة أخذًا بالأحوط من أقوال الفقهاء.

جـ ـ لا أثر للخلوة في الرجعة على الرأي الراجح عند الفقهاء.

ل ـ الخلوة يثبت بها النسب ويلحق الولد بالزوج المختلي احتياطًا.

هـ ـ الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت وأربع سوى الزوجة في عدتها عند الحنفية واختلفوا في تحريم بنت الزوجة وعند الحنابلة لا تحرم إلا بالدخول بالأم.

و ـ ووقع الخلاف بشأن مسائل كثيرة بين الفقهاء لم يحسم الخلاف فيها لعدم الدليل، ومن هذه المسائل.

الإحصان ـ وحل المطلقة ثلاث للأول ـ والميراث ـ وحق التزويج ـ وغير ذلك كثير ـ والله أعلم بالصواب ـ.

* * *

فهرس المراجع

١ ـ الإختيار لتعليل المختار للموصلي . دار المعرفة بيروت .

٢ ـ أحكامالقرآن لابن العربي . دار الفكر العربي .

٣ ـ الإنصاف للمرداوي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤ ـ إرواء الغليل للألباني . المكتب الإسلامي .

٥ ـ البدائع للكاساني . دار الكتب العلمية بيروت .

٦ ـ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد . مكتبة الإيمان بالمنصور .

٧ ـ بلغة السالك علي الشرح الصغير للصاوي . مصطفى الحلبي .

٨ ـ البحر الرائق لأبي البركات . دار الكتب العلمية بيروت .

٩ ـ البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) مكتبة الحانجي .

١٠ ـ التعريفات للجرجاني . دار الكتب العلمية بيروت .

١١ ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا . الطبعة الثانية .

١٢ ـ تفسير القرطبي للقرطبي . دار الكتاب العربي .

١٣ ـ تلخيص الحبير للعسقلاني. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٤ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. دار المعرفة.

١٥ ـ حاشية الدسوقي. دار الكتب العلمية بيروت.

١٦ ـ الحاوي الكبير للماوردي. دار الكتب العلمية بيروت.

١٧ ـ الذخيرة للقرافي. دار الغرب الإسلامي.

١٨ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. دار الكتب العلمية بيروت.

١٩ ـ روضة الطالبين لأبي زكريا النووي. المكتب الإسلامي.

٢٠ ـ الزواج وموجباته في الشريعة والقانون للدكتور محمد فوزي فيض الله ـ مكتبة المنار بالكويت.

٢١ ـ السيل الجرار للشوكاني. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢ ـ السلسلة الضعيفة للألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

٢٣ ـ سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٤ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي. دار الفكر.

٢٥ ـ شرح صحيح مسلم للنووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الشعب.

٢٦ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك. دار المعارف.

٢٧ـ شرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوي. دار صادر بيروت.

٢٨ـ شرح منح الجليل لمحمد عليسش. مكتبة النجاح بليبيا.

٢٩ـ شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد. دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٠ـ شرح السنة للبغوي (ت ٥١٦هـ). المكتب الإسلامي.

٣١ـ الفروع لابن مفلح. عالم الكتب بيروت، دار الطباعة بمصر.

٣٢ـ قانون الأحوال الشخصية (عقد الزواج) الدكتور محمود حسن ـ مؤسسة دار الكتب بالكويت.

٣٣ـ كشاف القناع للبهوتي. عالم الكتب بيروت.

٣٤ـ الكافي لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). المكتب الإسلامي.

٣٥ـ لسان العرب لابن منظور. دار المعارف.

٣٦ـ المصباح المنير للفيومي. المكتبة العلمية بيروت.

٣٧ـ المحرر الوجيز. مجمع اللغة العربية. ط : ١٩٨٩م.

٣٨ـ المجموع شرح المهذب للنووي. دار الفكر.

٣٩ـ المغني لابن قدامة. هجر للطباعة والنشر بالقاهرة.

٤٠ ـ مواهب الجليل للحطاب . دار الفكر .

١ ـ المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي . دولة قطر .

٤٢ ـ المحلي لابن حزم . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٣ ـ المبسوط للسرخسي . دار المعرفة بيروت .

٤٤ ـ الموسوعة الفقهية بالكويت . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٤٥ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني . دار الكتب العلمية بيروت .

٤٦ ـ مجمع الأنهر لداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٧ ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) . المكتب الإسلامي .

٤٨ ـ نهاية المحتاج للرملي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٩ ـ نيل الأوطار للشوكاني . دار الكتب العلمية بيروت .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	١٥٧
التمهيد:	١٦٠
١ ـ تعريف الخلوة	١٦١
٢ ـ مواطن الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء	١٦٣
٣ ـ القواعد التي تحكم خلاف الفقهاء في الخلوة	١٦٤
المبحث الأول: في من يعتد بخلوته، مكان الخلوة، موانعها، والتنازع بشأنها	١٦٧
المطلب الأول: في تحديد من يعتد بخلوته	١٦٧
المطلب الثاني: في مكان الخلوة	١٧٠
المطلب الثالث: في موانع الخلوة	١٧٣
المطلب الرابع: في التنازع بشأن الخلوة	١٧٩
المبحث الثاني: في آثار الخلوة	١٨٣
المطلب الأول: في أثر الخلوة في المهر	١٨٤
المطلب الثاني: في أثر الخلوة في العدة	٢٠٦

المطلب الثالث: في أثر الخلوة في الرجعة ٢١١
المطلب الرابع: في أثر الخلوة في وقوع طلاق بائن آخر ٢١٥
المطلب الخامس: في أثر الخلوة في ثبوت النسب ٢١٧
المطلب السادس: في أثر الخلوة في انتشار الحرمة ٢١٨
المطلب السابع: في أثر الخلوة في غير ما سبق ٢٢٢
١ ـ أثر الخلوة في الإحصان ٢٢٣
٢ ـ أثر الخلوة في حل المطلقة ثلاث للأول ٢٢٤
٣ ـ أثر الخلوة في الميراث ٢٢٤
٤ ـ أثر الخلوة في حق التزويج ٢٢٥
٥ ـ أثر الخلوة في موضوعات متفرقة ٢٢٥
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث ٢٢٨
فهرس المراجع ٢٣٠
فهرس الموضوعات ٢٣٤

* * *